

التي وقعتها في تاريخ ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤ م في مدينة الرياض
٧٠٨ و ٣ و ٢ و ١/٣٨٨٧ من تاريخ ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤ م
في تاريخ ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤ م في مدينة الرياض - ٢

التي وقعتها


٥٠٨ و ٣ و ٢ و ١/٣٨٨٧ من تاريخ ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤ م في مدينة الرياض
في تاريخ ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤ م في مدينة الرياض
في تاريخ ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤ م في مدينة الرياض
في تاريخ ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤ م في مدينة الرياض
في تاريخ ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤ م في مدينة الرياض
في تاريخ ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤ م في مدينة الرياض

في تاريخ ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤ م في مدينة الرياض - ١

في تاريخ ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤ م في مدينة الرياض
في تاريخ ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤ م في مدينة الرياض

٨ -

١ -



في تاريخ ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤ م في مدينة الرياض

في تاريخ ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤ م في مدينة الرياض

في تاريخ ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤ م في مدينة الرياض

في تاريخ ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤ م في مدينة الرياض

في تاريخ ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤ م في مدينة الرياض

في تاريخ ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤ م في مدينة الرياض

في تاريخ ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤ م في مدينة الرياض

في تاريخ ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤ م في مدينة الرياض

في تاريخ ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤ م في مدينة الرياض

في تاريخ ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤ م في مدينة الرياض

في تاريخ ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤ م في مدينة الرياض

في تاريخ ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤ م في مدينة الرياض

في تاريخ ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤ م في مدينة الرياض

لأحكام المادة ١/١٨٧ عقوبات وإدانة المتهم بالوصف المعدل وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٣- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم علي من جنابة الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد ١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات إلى جنحة الإيذاء وفقاً للمادة ١/٣٣٤ عقوبات وإدانة المتهم بالجرم المذكور بالوصف المعدل عملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٤- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمتين المسندتين للمتهم من جنابة الشروع بالقتل خلافاً للمواد ١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ و ٣/٣٢٧ عقوبات و جنابة الشروع بالقتل خلافاً للمواد ١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات إلى جنحة التهديد بواسطة سلاح ناري وفقاً للمادة ٢/٣٤٩ عقوبات مكررة مرتين وإدانة المتهم المذكور بالوصف المعدل وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم عن كل مرة من مرات التكرار محسوبة له مدة التوقيف.

٥- فيما يتعلق بجنحة مقاومة الموظفين خلافاً للمادة ١٨٧ عقوبات المسندة للمتهم وحيث سبق ملاحقة المتهم المذكور بالجنحة المشار إليهما وتقرر إدانته بها وفقاً لما هو وارد في البند الثاني من هذا القرار وحيث لا يجوز ملاحقة الفعل الواحد إلا مرة واحدة عملاً بالمادة ١/٥٨ عقوبات فتقرر المحكمة عملاً بالمادة المذكورة عدم ملاحقة المتهم علي بالجنحة المذكورة.

٦- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير وفقاً للمادة ٤٤٥ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٧- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم علي بجنحة حمل وحياسة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم عن كل مرة من مرات التكرار محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح.

٨- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بـ لجنة حمل وحياسة أداة حادة وفقاً للمادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة أسبوعين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة.

٩- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بـ لجنة إطلاق عيارات نارية بدون داع وفقاً للمادة ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المادة الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة ثلاثة شهور والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف ومصادرة السلاح.

١٠- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بـ لجنة حمل وحياسة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح.

١١- وعملاً بالمادة ١/٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري المضبوط والأداة الحادة المستخدمة كما تقرر المحكمة وعملاً بذات المادة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي الحبس مدة سنة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري حال ضبطه.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن المعطيات والحقائق التابعة في ملف الدعوى تؤكد أن الأفعال التي قارفاها المميز ضدتهما تشكل جناية الشروع بالقتل.

٢- لم تطبق المحكمة القانون على الواقعة التي توصلت إليها إذ أن الأفعال التي قاما بها تشكل جناية الشروع بالقتل لأن المميز ضدتهما لم يكن بوسعهما توجيه نيتهما إلى

...
...
...

...
...
...

...

...
...
...
...
...
...

...
...
...

...

...
...
...

...
...
...

...
...
...

...
...
...

...
...
...

كان بإمكان المتهم أن يقوم بإطلاق النار علينا ويصيب أياً منا كانت المسافة فيما بيننا بحدود ٣ إلى ٤ متر وبإمكانه أن يطلق النار على صدري ويصيبني وإن المتهم كان مرتكباً وبده يخوفنا...).

- أن المتهم عندما كان يطلق العيارات النارية كان في حالة هروب من المشتكى وشقيقه الشاهدان حيث ذكر المشتكى عمر في شهادته بأن المتهم قام بإطلاق عدة عيارات نارية بطريقة عشوائية في حين ذكر الشاهد بشهادته ((وحصل عراك فيما بينهم عندهما هرب المتهم اخذ يقوم بإطلاق عيارات نارية باتجاهنا ..)) كما ذكر الشاهد المذكور لدى مناقشته من قبل وكيله الدفاع (كان خائفاً ومرتبكاً وكان يقوم بإطلاق النار بدون تركيز وكنا نقوم باللاحق بالمتهم خضر...).

- أن العيارات النارية لم تصب أياً من المشتكى أو شقيقه

لذا وتأسيساً على تقدم قررت المحكمة ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهم المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٧٠ و ٣/٣٢٧ عقوبات و جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد ٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات إلى جنحة التهديد بواسطة سلاح ناري وفقاً للمادة ٢/٣٤٩ عقوبات مكررة ثلاث مرات وإدانة المتهم المذكور بالجنح بالوصف المعدل وعملاً بالمادة ٢/٣٤٩ عقوبات قررت الحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم عن كل مرة من مرات التكرار محسوبة له مدة التوقيف.

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٢/٣٢٧ و ٣ و ٧٠ عقوبات إلى جنحة الاعتداء على موظف عام أثناء تأديته لوظيفته الرسمية وفقاً لأحكام المادة ١/١٨٧ عقوبات وإدانة المتهم بالوصف المعدل وعملاً بذات المادة قررت الحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

١٨٧١

و...

١٨٧١

